

73101 - حكم إرضاع أبناء العم مع بعضهما وأثر ذلك على زواج

أحدهما من أخت الآخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا تراطع اثنان وهم ابناء عم فهل للواحد منهما الزواج باخت اخيه من الرضاع فيه تفصيل مم اذا تراطع فلان كل واحد رضع من ام [الاخر الذي رضع من ام - 00:00:00](#)

الآخر تكون تكون بناتها اخوات الله بنات يا اخواتي ليس له ان ينكح منهن احدا اذا كان الرضاع الحولين وكان خمس رضعات او اكثر [فاما رأى زيد لو رأى زيد من فاطمة - 00:00:19](#)

على كونه في الحولين فان بناتها يكن اخوات الله ونسأله ان ينكح منهن احدا وهكذا لو رضع احد اولادها من ام الرضاع خمس ركعات [فان لا يحلن لهذا الذي رفع من امه - 00:00:40](#)

لأنه صار اخا لهن بالرضاعة. فالمقصود ان المرتبط اذا فان بنات المرظعة من اي زوج اخوة له وهكذا بنات صاحب اللبن من اي زوجة [كن اخوات الله مسأله النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسك - 00:01:01](#) - [00:01:30](#)